كتــاب الأم

أبواب الزكاة .

أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا ابن مهدي عن سفيان عن حبيب بن أبي ثابت عن ابن أبي رافع أن عليا رضي ا تعالى عنه : كان يزكي أموالهم وهم أيتام في حجره وبهذا نأخذ وهو موافق لما روينا عن عمر و ابن عمر وعائشة في زكاة أمول اليتامى وهم يخالفونه فيقولون : ليس على مال اليتيم زكاة أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا ابن مهدي عن سفيان عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي Bه أنه قال : في خمس وعشرون من الإبل خمس من الغنم ولسنا ولا إياهم ولا أحد علمناه نأخذ بهذا والثابت عندنا من حديث رسول ا A [أن في خمس وعشرين بنت مخاض فإن لم تكن بنت مخاض فابن لبون ذكر] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا عباد بن محمد ن عن محمد بن يزيد عن سفيان ابن حسين عن الزهري عن سالم عن أبيه [أن رسول ا A كتب : في خمس وعشرين بنت مخاض : فإن لم تكن بنت مخاض فابن لبون ذكر] وكان عمر يأمر عماله بذلك أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا أبو كامل وغيره عن حماد بن سلمة عن ثمامة عن أنس قال : أعطاني أبي كتابا كتبه له أبو بكر فقال : هذه فريضة ا وسنة رسول ا A في خمس وعشرين بنت مخاض فإن لم تكن فابن لبون ذكر أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا شريك عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي رضي ا تعالى عنه قال : إذا زادت الإبل على عشرين ومائة ففي كل خمسين حقة وفي كل أربعين بنت لبون أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا عمرو بن الهيثم وغيره عن شعبة عن أبي إسحاق عن عاصم عن علي Bه وهذا نقول وهو موافق للسنة أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا عباد و محمد بن يزيد عن سفيان بن حسين عن الزهري عن سالم عن أبيه أن رسول ا A كتب : [فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل خمسين حقة وفي كل أربعين ابنة لبون] أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا أبو كامل عن حماد بن سلمة ثمامة عن أنس عن أبي زكريا أنه كتب له السنة فذكر هذا وهم لا يأخذون بهذا يقولون : إذا زادت على عشرين ومائة استقبل بالفرائض أولها وكان في كل خمس شاة إلى أن يبلغ بها خمسين ومائة ثم في كل خمسين حقة وهذا قول متناقض لا أثر ولا قياس فيخالفون ما رووا عن رسول ا A وأبي بكر وعمر والثابت عن علي عندهم إلى قول إبراهيم وشيء يغلط به عن علي رضي ا تعالى عنه أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا أبو معاوية عن الأعمش عن عبد الرحمن بن زياد عن عبد ا بن الحرث أن عثمان أهديت له حجل وهو محرم فأكل القوم إلا عليا فإنه كره ذلك ولسنا ولا إياهم نقول بهذا أما نحن

فنقول بحديث أبي قتادة : أن النبي A [أمرهم أن يأكلوا لحم الصيد وهم حرم] أخبرنا بذلك مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي قتادة أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا سفيان عن صالح بن كيسان عن أبي محمد عن أبي قتادة نحوه أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا هشيم عن منصور عن الحسن عن علي رضي ا تعالى عنه فيمن أصاب بيض نعام قال : يضرب بقدرهن نوقا قيل له : فإن أربعت منهن ناقة ؟ قال : فإن من البيض ما يكون مارقا ولسنا ولا إياهم ولا أحد علمناه نأخذ بهذا نقول : يغرم ثمنه أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا ابن علية عن سعيد عن قتادة عن الحسن عن علي فيمن يجعل عليه المشي ؟ قال : يمشي فإن عجز ركب وأهدى بدنة وهم يقولون يمشي إن أحب وكان مطيقا وإلا ركب وأهدى شاة ونحن نقول : ليس لأحد أن يركب وهو يستطيع أن يمشي بحال وإن عجز ركب وأهدى فإن صح مشى الذي ركب وركب الذي مشى حتى أتى به كما نذر قال الربيع وقد قال الشافعي غير هذا قال : عليه كفارة يمين أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا وكيع عن شعبة عن عمرو بن مرة عن عبدا بن سلمة عن علي في هذه الآية : { وأتموا الحج والعمرة } قال : أن يحرم الرجل من دويرة أهله وهم يقولون : أحب إلينا أن يحرم من الميقات أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا شعبة عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي مثل بهذا نقول وهو موافق للسنة أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا ابن علية عن أبي نجيح عن مجاهد عن علي رضي ا تعالى عنه : في الضبع كبش أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا ابن أبان عن سفيان عن سماك عن عكرمة أن عليا رضي ا تعالى عنه قضى في الضبع بكبش وبهذا نقول : وهو يوافق ما ذ كرنا عن عمر وعن غيره من أصحاب رسول ا A وأما هم فيقولون يغرم قيمتها في الوضع الذي أصابها فيه لا يجعلون فيها شيئا موقتا